[illegible] الاول [illegible] الاوسط [illegible] المعروف [illegible]

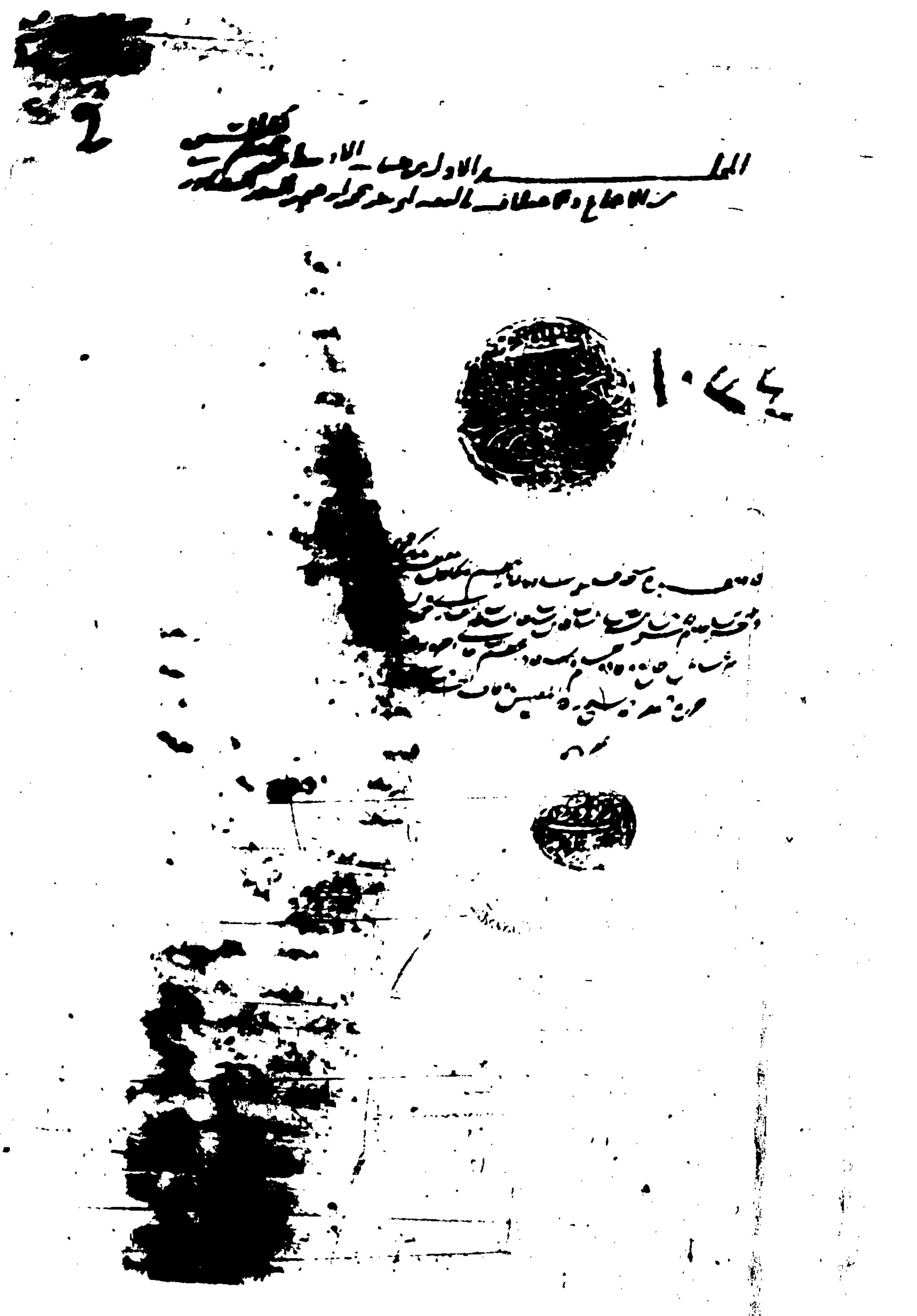
[illegible] العلامة [illegible] للامام الامام [illegible]

[illegible] والخوف والاتباع [illegible]

[illegible] والنزول [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

اللوحة الاولى من غلاف الكتاب فيها عنوان و موضوعات الكتاب من مكتبة ايا صوفيا



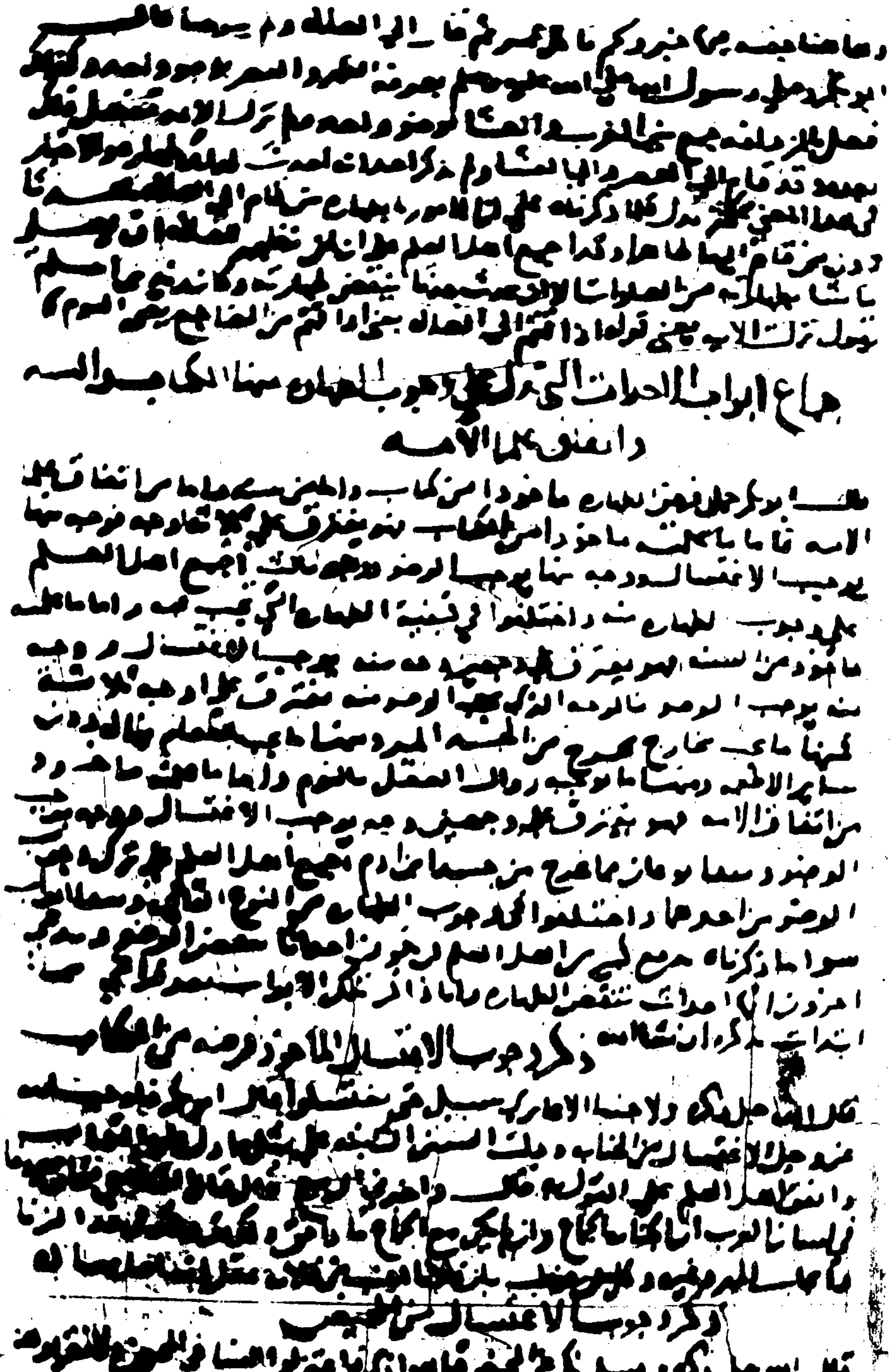
اللوحة الثانية من غلاف الكتاب فيها عنوان الكتاب واسم مولفه من ايا صوفيا .

[illegible] — رب يسر وأتمم

ذكر فرض الطهارة

قال ابو بكر محمد بن ابراهيم ... قال الله جل ذكره ...
تعالى في كتابه ... يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم
الى الكعبين وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
ودلت الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب فرض الطهارة
للصلاة واتفقوا ... على ان الصلاة لا تجزي الا بها اذا وجد السبيل اليها
قال حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
... عن ... ابو الوليد ... عن ابي المليح ... ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
قال حدثنا ... اسماعيل الصائغ قال ثنا عفان قال ثنا ابو عوانة قال
ثنا سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر يعوده
فقال الا تدعو الله لي ... قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد كنت على البصرة قال حدثنا
محمد بن علي النجار قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما
حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ قال ابو بكر ... قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية يوجب الوضوء على كل من
قام الى الصلاة ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد
فدل ان ... من قام الى الصلاة ... من قام اليها طاهرا
قال حدثنا ... قال ثنا عبد الله بن الوليد العدني قال ثنا سفيان
الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب
لقد صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر قال حدثنا
اسحق بن ابراهيم ... عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال اخبرني محمد بن
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبز ولحم ... فاكل ثم دعا بوضوء ... ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل
ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ ... ودخلت مع ابي بكر ...
... فقال ... فقمنا ...
ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ ثم دخلت مع عمر ... خبز ولحم

اللوحة الاولى من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا



[illegible]

جماع أبواب الأحداث التي لا خلاف في وجوب الطهارة منها التي جاء بها الكتاب والسنة واتفق عليها الأمة

قال أبو بكر: ... [illegible] ... أجمع أهل العلم ... [illegible]

ذكر وجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب

قال الله جل ذكره: ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... [illegible]

ذكر وجوب الاغتسال من الحيض

قال الله جل ذكره: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ... [illegible]

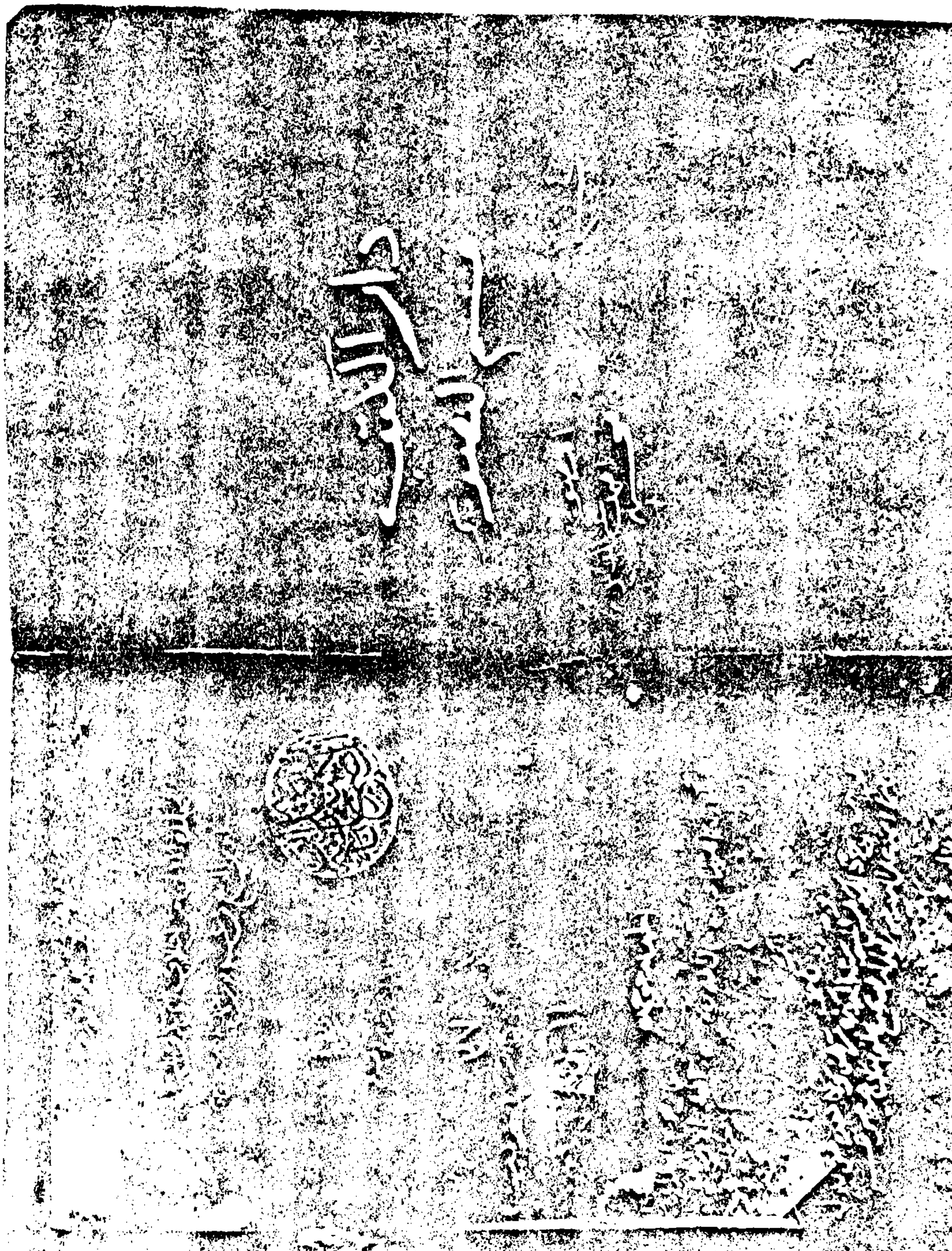
اللوحة الثانية من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا.

فلما [illegible] تلك احدى البنات لم يشهدها [illegible] حدثنا اسحق بن منصور [illegible]
[illegible] سنة [illegible] اربع اصابع [illegible] ينبغي [illegible] الراس [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] مسلم قال حدثنا ابو الاحوص [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] الا [illegible]
عليه وسلم كان [illegible] رجل [illegible] الا ثلاث حثيات [illegible]
[illegible] من [illegible] حثا من التراب
ثلاث حثيات وذكر [illegible] في القبر الواحد [illegible] واختلفوا
في دفن الاثنين في قبر فروينا عن الحسن انه كره ان يدفن اثنان في قبر ورخص في ذلك
غير واحد من اهل العلم وروينا عن عطاء ومجاهد في الرجل والمرأة يموتان في القبر قالا
يقدم الرجل مما يلي المرأة [illegible] في القبر [illegible] وقال احمد [illegible] واسحق [illegible]
الثلاثة في قبر واحد [illegible] في مواضع الضرورات وكان الاوزاعي يرخص في دفن
رجل وامرأة في القبر لذلك [illegible] ويقدم افضلهم واسنهم واكثرهم قرانا لذلك
السنة [illegible] وذكرنا اسناده قبل ذكر النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم
اختلف اهل العلم في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم فروينا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه دفن امرأة من اهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان [illegible] من اهل الشام اخبره
عن عمر بن الخطاب انه دفن امرأة من اهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين
وروينا عن مكحول انه قال [illegible] في مقابر المسلمين قال اسحق [illegible]
[illegible] المسلمين وبه قول [illegible] تدفن في مقبرة ليست لمسلمين ولا
نصارى هكذا قال احمد بن حنبل واحتج فيه بحديث ذكره عن [illegible]
الاسقع [illegible] قال [illegible] حدثنا ابو احمد قال حدثنا [illegible] قال اخبرنا
[illegible] عن [illegible] بن الاسقع انه دفن امرأة نصرانية في
بطنها ولد من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين وقالت طائفة
[illegible] وبه قال عطاء والزهري والاوزاعي قال ابو بكر اما حديث
[illegible] فمنقطع لانه عن شيخ مجهول من اهل الشام لم يسم وحديث واثلة
[illegible] فان قال قائل [illegible] النظر
[illegible] المشركين لانها لو [illegible] فيه
[illegible] هذا الكتاب [illegible] بطنها [illegible]
[illegible] اذا ماتت [illegible]
[illegible] ذكر نقل الميت من بلد الى بلد غيره واختلفوا في نقل الميت
من بلد الى بلد فكرهت ذلك عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت لو حضرت اخي
ما دفن الا حيث مات وكان مات بالحبشي فدفن بمكة وكره ذلك الاوزاعي
[illegible] فقال قد حمل سعد [illegible] وسعيد بن المسيب

اللوحة الاولى من الورقة الاخيرة من الاوسط من مكتبة ايا صوفيا

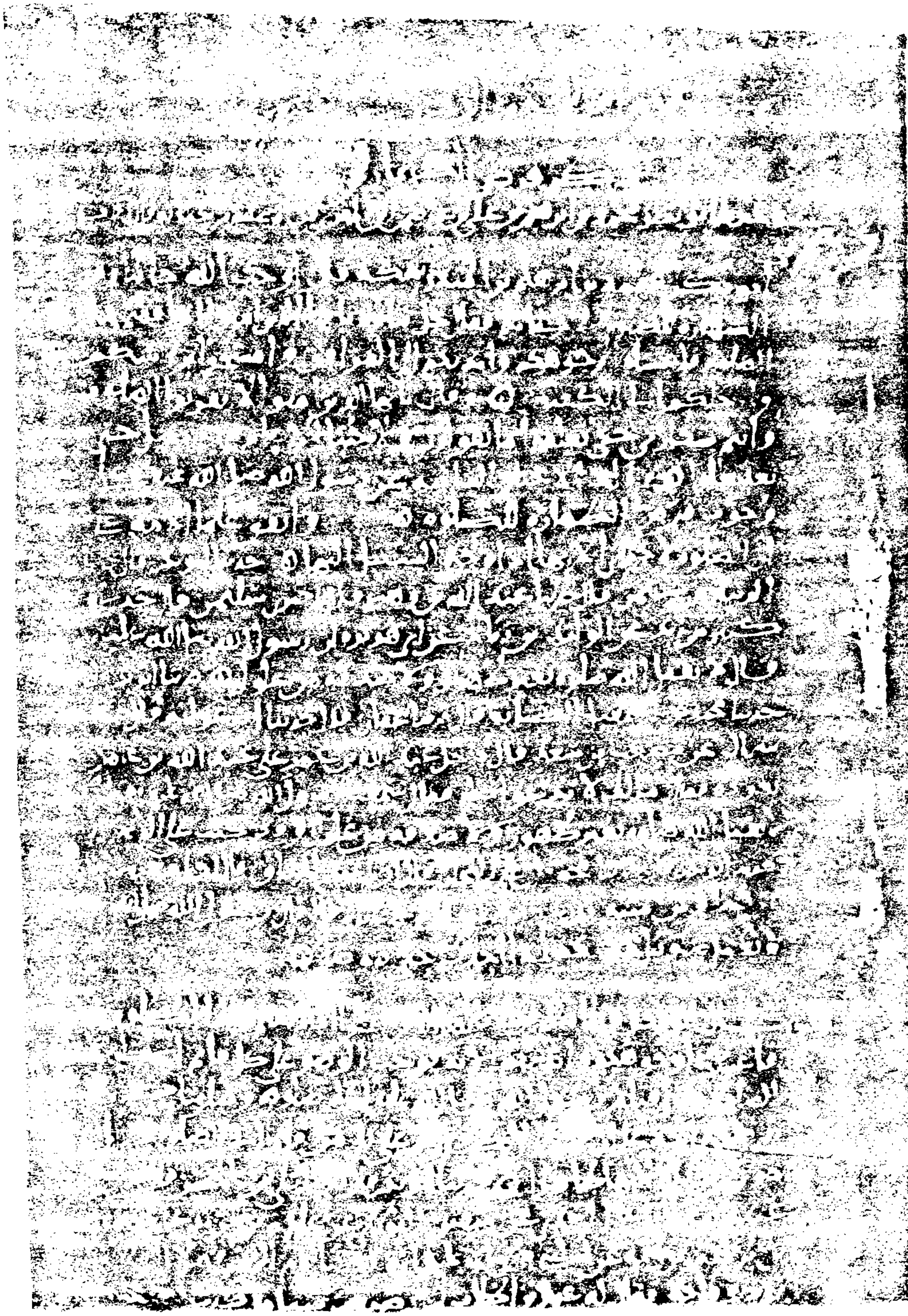
[illegible] مات [illegible] ماتت بركيد [illegible] لا ماري
[illegible] قد كان [illegible] حتى عن
[illegible] طيلة يغرل [illegible] عايشة [illegible] عباد
[illegible] مات الحبشي فدفن [illegible] مكة [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج قال [illegible]
[illegible] فلما بلغه [illegible] فنقلت [illegible] احمد انا كر
[illegible] مات فلما [illegible] يستحل [illegible] الا انه
[illegible] الا امر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه [illegible] اهل
[illegible] البلدان [illegible] من [illegible] خلاف
على النقل [illegible] بما يحصل [illegible] الذي يموت في البحر ولم يختلفوا انه يغسل
[illegible] في البحر [illegible] الحسن يقول اذا مات في البحر [illegible] ثم [illegible] وقال
عطا [illegible] ويكفن ويصلى عليه ويربط في رجليه شيء ثم يرمى به في البحر وكذلك
قال احمد وقال الشافعي ان قدروا على دفنه والا [illegible] يجعل بين
لوحين [illegible] الى ان [illegible] الساحل فيحمل [illegible]
[illegible] بحر [illegible] في البحر [illegible] قال ابو بكر ان كان البحر
[illegible] الى ان يخرج [illegible] الى ساحل [illegible] ما قال
الشافعي [illegible] ما قال احمد والله اعلم يتلوه كتاب الزكاة

اللوحة الثانية من الورقة الاخيرة للاوسط من مكتبة ايا صوفيا

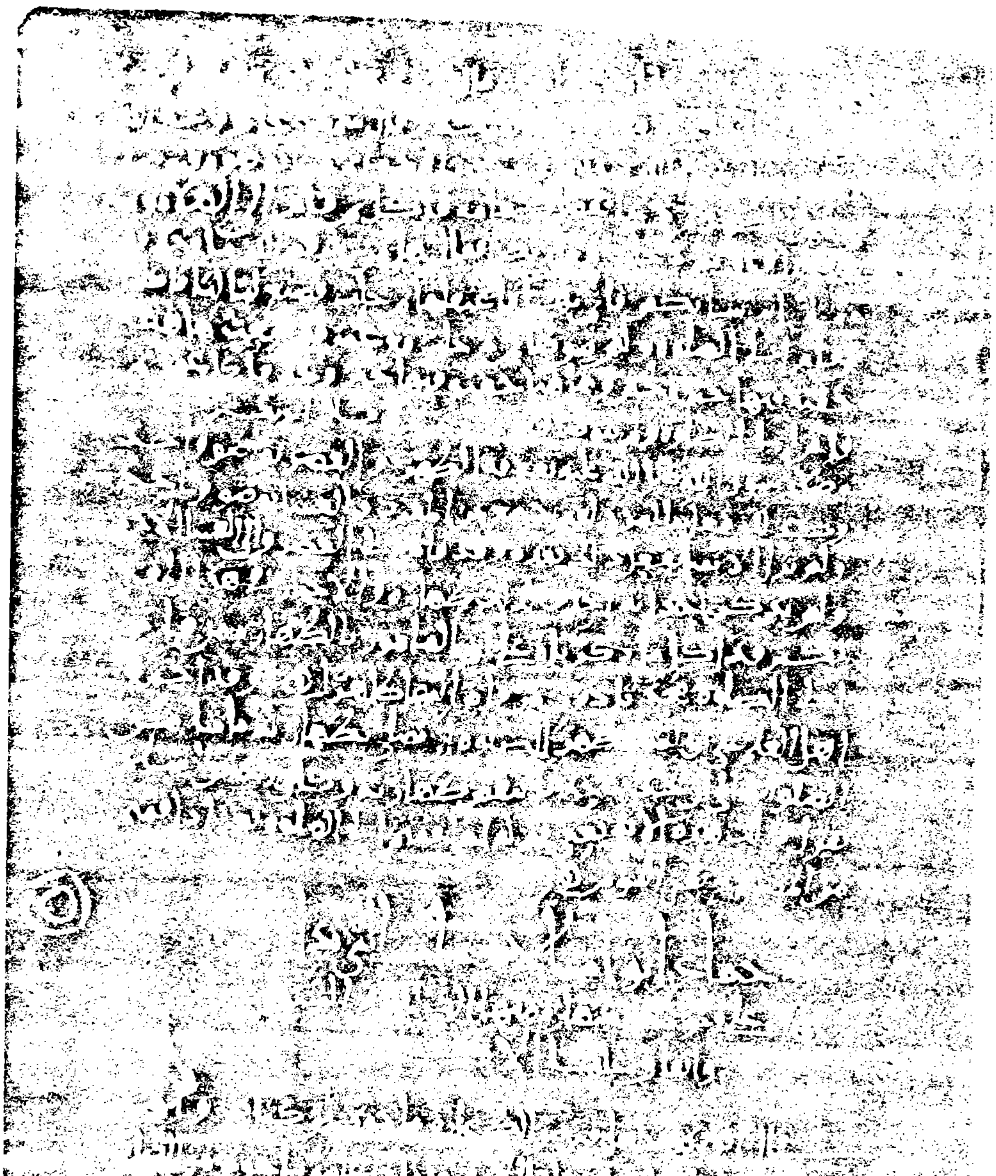


صورة من اختلاف العلماء الجزء الأول فيها عنوان الكتاب .

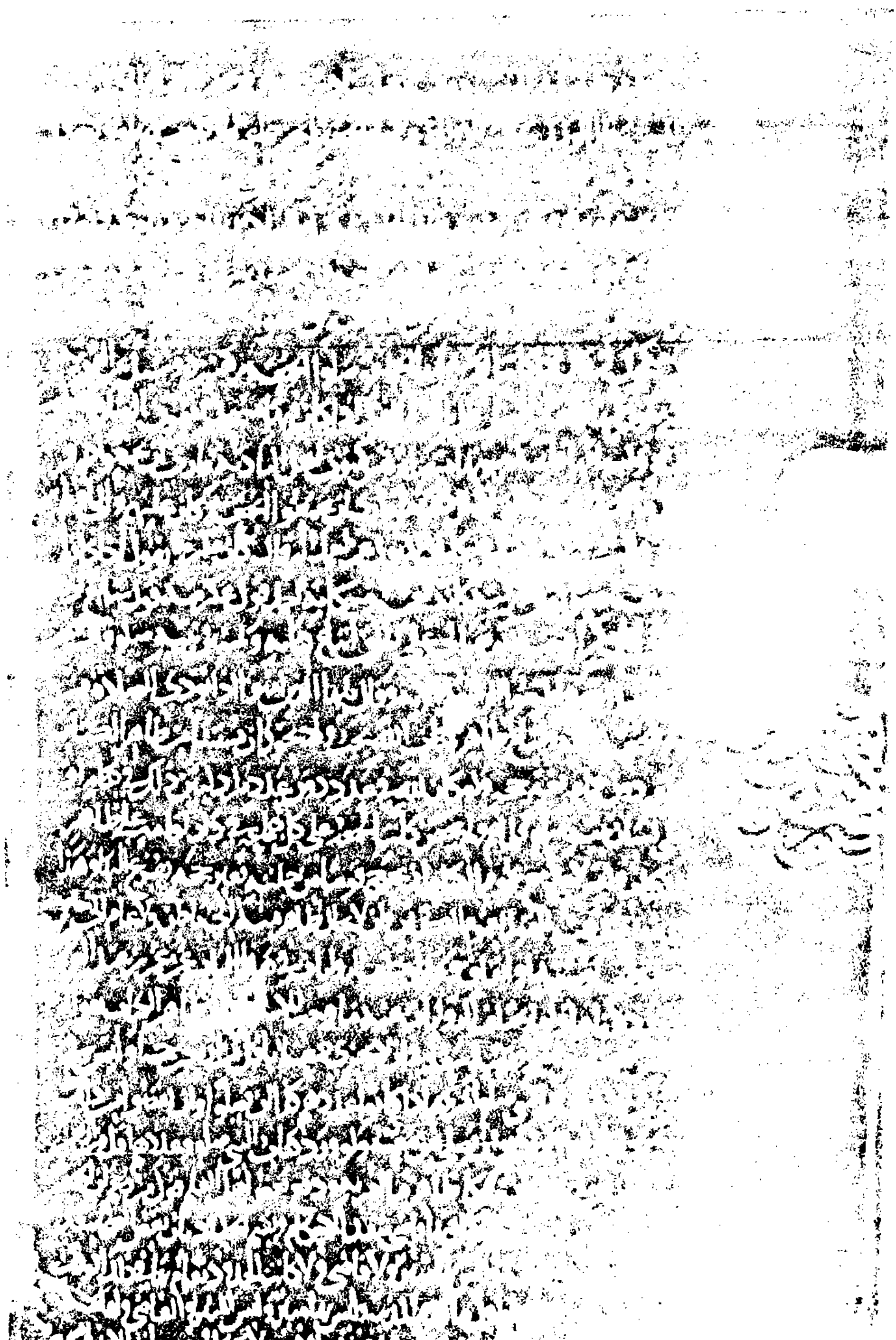
من مكتبة دار الكتب المصرية .



اللوحة الاولى من الورقة الاولى من " اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية



اللوحة الثانية من " اختلاف العلماء " .



الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر فرض الطهارة

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عبد ... المقرئ
قراءة عليه ... قال اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم
ابن المنذر رحمه قال اوجب الله جل ثناؤه الطهارة
للصلوة في كتابه فقال جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ودلت الاخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه على وجوب فرض الطهارة للصلوة
واتفق علماء الامة على ان الصلوة لا تجزئ الا بها اذا
وجد السبيل اليها حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع
ابن سليمن قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
سليمن قال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ
قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا
سماك عن مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر على ابن

فقه المذاهب ...
٦٨

الورقة الاولى من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

على ان فاطمة بنت ابي حبيش كان دم استحاضتها منفصلا
من دم حيضها بجواب النبي صلى الله عليه وذلك انه قال
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وصلي فنقول اذا كان الدم ينفصل فيكون
في ايام قانيا ثخينا محتدما تضرب الى السواد له رايحة
فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلوة فاذا ذهب الدم وجاها .
الدم الاحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة وهو
الطهر فعليها ان تغتسل وتصلي وكان احمد بن حنبل واسحق
يقولان واذا كانت في معنى فاطمة كان الجواب فيه كما اجاب
النبي صلى الله عليه فاطمة وهذه اذا كان دمها ينفصل وقال
ابو عبيد بمثل هذا المعنى وكان الاوزاعي يقول لا نوقت
في المستحاضة اذا لم تعرف وقت نسايها ولم تكن لها ايام
تعرف فيما مضى اخذنا بهذا الحديث اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة قال الاوزاعي واقبالها سواد الدم ونتنه وتغيره
لا يدوم عليها لانه لو دام عليها قتلها فاذا اسود الدم فهو
حيض واذا ادبرت الحيضة فصارت صفرة او كدرة فهي
مستحاضة قال ابو بكر واحسب ان من حجة من يقول بهذا
القول حديثا حدثناه هشام بن اسمعيل قال نا محمد بن
يحيى قال نا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن ابي عدي
قال نا محمد بن عمرو [illegible] الزهري عن عروة ان فاطمة بنت
ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه

لورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من مكتبة [illegible] طلعت

١١١١

ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوه واذا كان الاخر فتوضي فانما هو عرق قال
ابو بكر وذهب غيرهم من اصحابنا الى غير هذا المعنى وقال
انما امرها النبي صلى الله عليه بان تدع الصلوه قدر ايامها
المعروفة كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
في الاخبار الثابته بالاسانيد المتصله مستغنا بظاهرها
عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك
ابن انس والليث بن سعد وعمرو بن الحرث ان هشام
ابن عروه اخبرهم عن ابيه عن عايشه ان فاطمه بنت
ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر افادع الصلوه ابدا
فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليست
بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي قال هذا القايل
فقول فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضه المعلوم قبل
ان تستحاض وهذا مستغنا به عما سواه وقد روا
هذا الحديث ابو اسامه وذكر في الحديث انه قال ولكن دعي
الصلوه قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي حدثناه هشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

ابن عيسى البسطامي قال حدثنا ابو اسامه قال سمعت
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشه ان فاطمه
بنت ابي حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلوه قال لا انما
ذلك عرق ولكن دعي الصلوه قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي ه

ذكر الخبر المختلف في ثبوته وهو في الصفح الاخر

ملحوظه :-

عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة